

**قانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٢**  
**بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٤**  
**بتنظيم كفالة إقامة الأجانب وخروجهم\***

**نحن جاسم بن حمد آل ثاني**  
نائب أمير دولة قطر،  
بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المواد (٢٢)، (٢٣)، (٣٤)، (٥١) منه،  
وعلى القانون رقم (٥) لسنة ١٩٧٠ بتحديد صلاحيات الوزراء وتعيين اختصاصات الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى، والقوانين المعدلة له،  
وعلى القانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٤ بتنظيم كفالة إقامة الأجانب وخروجهم،  
وعلى اقتراح وزير الداخلية،  
وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء،  
وبعد أخذ رأي مجلس الشورى،  
**قررنا القانون الآتي:**

**مادة (١)**

يضاف إلى نص المادة (٩) من القانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٤ المشار إليه، بند برقم (٣) نصه التالي :  
«٣- أن يتحمل نفقات تجهيز ودفن جثمان مكفوله الأجنبي المتوفى في المدافن المخصصة لذلك في دولة قطر أياً كان سبب الوفاة، وفي حالة طلب أحد ورثة المتوفى الشرعيين أو أي جهة مختصة أخرى نقل الجثمان إلى خارج الدولة، تحمل الكفيل تكاليف النقل إلى الوطن الأصلي أو محل الإقامة الدائم لمكفوله المتوفى».

**مادة (٢)**

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون. ويُنشر في الجريدة الرسمية.

**جاسم بن حمد آل ثاني**  
نائب أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١٨ / ٥ / ١٤٢٣ هـ  
الموافق : ٢٨ / ٧ / ٢٠٠٢ م

\* الجريدة الرسمية العدد العاشر في ٦ أكتوبر / ٢٠٠٢ م